قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٨٠٥ لسنة ٢٠١٨

بشأن إجراءات تظلم الشركات أو الجمعيات والمؤسسات الأهلية والبت فيه من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقـًا لقانون تنظيم نشاطى التأجير التمويلى والتخصيم

الصادر بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون تنظيم نشاطى التأجير التمويلى والتخصيم الصادر بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات وبأن يكون هو الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وبعد أخذ رأى مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يكون التظلم من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقًا لأحكام قانون تنظيم نشاطى التأجير التمويلى والتخصيم الصادر بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة (٧٣) من هذا القانون ، وذلك خلال شهر من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو علمه اليقينى به .

ولا تقبل الدعوى التى ترفع إلى المحكمة المختصة إلا بعد اللجوء إلى اللجنة المشار إليها وفوات ميعاد البت فى التظلم .

(المـادة الثـانية)

يقدم التظلم إلى الإدارة المختصة بتلقى التظلمات بالهيئة العامة للرقابة المالية ، ويجب أن يشتمل على البيانات والمستندات الآتية :

١ - اسم الشركة أو الجمعية أو المؤسسة الأهلية المتظلمة وعنوانها وبريدها الإلكترونى .

٢ - تاريخ صدور القرار المتظلم منه وتاريخ إخطار صاحب الشأن أو علمه به .

٣ - موضوع التظلم والأسباب التى بنى عليها ويرفق بالتظلم المستندات المؤيدة له .

٤ - ما يفيد سداد مبلغ عشرين ألف جنيه .

(المـادة الثـالثة)

تتولى الإدارة المختصة بتلقى التظلمات بالهيئة العامة للرقابة المالية تلقى هذه التظلمات وقيدها بالسجل المعد لذلك فى يوم ورودها ، وعلى هذه الإدارة أن تعطى للمتظلم صورة من تظلمه مثبتًا عليها رقم القيد وتاريخه .

ويتم عرض التظلم عند وروده على رئيس اللجنة لاتخاذ إجراءات عرضه عليها وتحديد تاريخ لنظره ، على أن تخطر بذلك الشركة أو الجمعية أو المؤسسة الأهلية المتظلمة - بحسب الأحوال - بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو بالبريد الإلكترونى .

(المـادة الرابعة)

تجتمع اللجنة فى أحد مقار الهيئة العامة للرقابة المالية ، وللجنة أن تنعقد بناءً على دعوة رئيسها كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك ، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائها ، على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة ، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أعضائها الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويكون للشركة أو الجمعية أو المؤسسة الأهلية المتظلمة - بحسب الأحوال - الحضور أمام لجنة التظلمات من خلال ممثلها القانونى أو من خلال نائب عنها .

وللجنة أن تطلب من ذوى الشأن ما تراه من مستندات أو بيانات أو إيضاحات لازمة للبت فى التظلم .

وتصدر اللجنة قرارها فى التظلم فى ميعاد لا يجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ استيفاء المستندات أو البيانات أو الإيضاحات التى طلبتها على حسب الأحوال .

وتكون قرارات اللجنة بشأن التظلم نهائية ونافذة .

(المادة الخامسة)

تتولى الإدارة المختصة بتلقى التظلمات بالهيئة العامة للرقابة المالية إخطار صاحب الشأن بصورة معتمدة من قرار اللجنة بالبت فى التظلم والأسباب التى بنى عليها وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو على البريد الإلكترونى ، وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدور قرار اللجنة .

(المادة السادسة)

تلتزم الهيئة العامة للرقابة المالية بأن تَردَّ للمتظلم المبلغ الذى قام بسداده وفقًا للمادة الثانية من هذا القرار فى حال إلغاء القرار سواء بقرار من لجنة التظلمات وفوات مواعيد الطعن عليه أو بحكم نهائى من المحكمة المختصة ، وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ فوات مواعيد الطعن أو إخطار الهيئة بصدور الحكم بإلغاء القرار ، وفى جميع الأحوال تتحمل الهيئة بأتعاب لجنة التظلمات وفقًا لما يحدده مجلس إدارة الهيئة فى هذا الشأن .

(المادة السابعة)

يصدر رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية الإجراءات التنفيذية اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

(المادة الثامنة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٣١ ديسمبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٨/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٠١٨/٢٥٤٦٢ - ٢٠١٩/١/٣ - ١٣٣٢